

بقيته كما نبت مثل ذلك الارض امر لا ولو غضب مؤمنا  
ممنه اكثر من وزنه فانكسر ضمن فتمنه من طائفه ولا يشترط  
القبض ويبيع المناجيل خلافا لروى رحمه الله لو غضب كثر  
حنطه فاقبل عنده وازداد فلما ضمن مثله يوم غضبه وملكه  
ومتصدق بالفضل ولو غضب طعاما فمض ضمن مثله وان  
عجز فتمنه **كتاب الرهن** الزيادة  
تصح حال قيام الاصل لا بعدة والولد لا يتبع حال قيام  
اصله وبعدك لتسفيح بشرط بقايه الى وقت الفكاك يعتبر  
معه الاصل يوم القبض والمزايه يوم الزايه والولد يوم  
الفكاك ومن حاربه تساوى الفاء وامثت فزان عهدا  
لتساوى الفاق في الام نصف الدين تسقط بموتها والنصف  
في الولد والمزايه تنفعه وينضم ما جبه عليها لتصفين ولو  
هلك الولد قبل فكاك ظهر انه لم يقابله شيء وتسقط الدين

٤٦  
لموت الامم ورجع بالمزايه وملك انما هلك قبل هلاك  
الولد او بعد بخلاف الطنون على الروايات الظاهر اذا  
نصارى فابعد هلاكه وقبله اخلف المشايخ فيه وروى  
بشرع من لا يوتىف رحمة الله انه لا يضمن اذا اتصا فابعد  
ولو لم يملك وازداد الفاء فاملت في الام والثلثان منها او قسمت  
عليها ولو انقضت فضا رخصت ما به فالملك فيها وان ملكت  
الزيادة في حصتها وان هلك الولد على متمره من حاربه  
تساوى الفاء بالف ووصاه حسيما به ثم زان حاربه تساوى  
الفاه وبيع النصف المسعول وقسم ما سه عليه وعليها  
حصنه ثلثه فلو هلكت الاصلية هلك مثلث الدين وتزد  
ما استوفى ولو لم تهلك لكن وجد الدرهم رصاصا او سوسه  
فالمزايه تقبها والدين كله بينهما ولو وجدها زواجر فاصح  
الاستيفاء وحكمها ما جرت استبدادها اولا وقبل عندك ان